

التحول من قانون المسؤولية إلى قانون التأمين (*)
بخصوص الضرر الناتج عن أفعال عديم التمييز ومن في حكمه
الأستاذ الدكتور / السيد محمد السيد عمران
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

تمهيد وتقديم :

هذه المشكلة كان للمشرع ومن خلفه الفقه والقضاء الوضعيين رأى فيها يخالف جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية .

أولاً : فقهاء الشريعة الإسلامية

ألقوا بالمسئولية كاملة^(١) على عديمي التمييز معتمدين على ما يسمى في الفقه الوضعي الحديث بنظرية تحمل تبعة الفعل كأساس تقوم عليه مسئولية عديم التمييز التقصيرية . بشرط أن يكون الضرر مادياً وحالاً ونتج من فعل عديم التمييز مباشراً وليس تسبباً .

ثانياً : القانون الوضعي

حدث تحول في التشريعات العربية ، فبعد أن كانت تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً لها ، تحولت بصدور القوانين المدنية الحديثة ، وأستقر أساس مسئولية عديم التمييز على الخطأ بركنيه ؛ التعدي ويكون الركن المادى ، والأدراك ويشكل الركن المعنوى .

(*) يعتبر طلب الإنسان للأمن والأمان حاجة غريزية ويسهم التأمين بدور في تحقيق تلك الحاجة ، فكلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان (انظر بيكار وبيسون Les Assurances terrestres en droit français فقرة ٥ ص ١٢ ؛ وانظر السنهورى ، الوسيط ج ٢/٧ ، فقرة ٥٤٤ ص ١٠٩٤ ، أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٧ / ٨٦ ، ص ٣٨) . ويحقق التأمين الأمان سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعى (انظر كذلك لتفصيل وتوضيح دور التأمين فى النطاق الفردي والاجتماعى : محمد على عرفة ، شرح القانون المدني الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة ، القاهرة ١٩٥٠ ؛ عبد المنعم البدر اوى ، العقود المسماة ، الإيجار والتأمين القاهرة ١٩٦٨ ؛ توفيق حسن فرج ، أحكام الضمان فى القانون اللبنانى ، الدار الجامعية ١٩٨٩) .

حقيقة أنه مد تيار الثورة الصناعية قد خلق نذا قويا لفكرة الخطأ الذى تقوم عليه المسئولية الشخصية ، وتمثل ذلك فى فكرة تحمل التبعة ومع ذلك ما زال الخطأ هو الأساس الأول فى تقرير المسئولية لعدم التمييز إلا فى أحوال استثنائية .

إذن ، لعل أولى مشكلات هذه المسألة هى : من هو المسئول ، هل هو عديم التمييز الذى لا يتوافر فى جانبه خطأ لإنعدام تمييزه ، رغم أنه أتى سلوكا منحرفا ، أم أنه شخص آخر ؟ وعلى فرض مسئولية عديم التمييز فعلى أى أساس تقوم هذه المسئولية ؟ ومن الذى يتحملها ؟.... إذا قلنا بمسئولية عديم

التمييز كما ذهبنا إلى ذلك شريعتنا الغراء ، فإن ذلك قد يؤدى إلى إتهال كاهله ربحا من الزمن ؛ فإذا لم يكن لدى عديم التمييز من المال ما يمكنه من دفع التعويضات ، أو لم يكن هناك من يتولى الوفاء نيابة عنه ، فإنه سيظل متقلا بالدين إلى أن يستطيع إخراجه من أجر عمله ؟ ، أو مما يكسبه مستقبلا ، مما يجعله يخرج إلى المجتمع محملا بهوم قد تقعده عن مواصلة حياته العادية المصحوبة بالتفاؤل والأمل .

وإذا قلنا بعدم مساءلته أصلا ، وإمكان مساءلته إستثناء كان فى ذلك إضرار بمصلحة المضرورين لما قد يصادفهم من عدم حصولهم على التعويض الكامل ، خاصة ، إذا لم يكن هناك من يسأل عن عديم التمييز أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، حيث يجوز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى فى ذلك مركز الخصوم .

إذن ، لا بد من إقامة توازن بين مصلحتي المسئول (عديم التمييز) والمضرور ، وبعبارة أخرى ، لا بد من البحث عن وسيلة أخرى تقيم من خلالها هذا التوازن ، حتى لا تختل المراكز القانونية لأى طرف من الأطراف .

هذا ما دفع محكمة النقض الفرنسية بإصدار حكم من قبل الدوائر مجتمعة فى ٩ مايو ١٩٨٤ كان له عميق الأثر فى المسئولية المدنية لعديمي التمييز ، حيث خطت المحكمة بمقتضى هذا الحكم خطوات واسعة فى الإبتعاد عن المسئولية الشخصية لعديم التمييز إلى المسئولية الموضوعية ، هذا الحكم كان خاصا بطفل لثلاثين شهرا .. كان يلعب على أرجوحة وعند سقوطه منها أصاب زميلا له بعضا كانت فى يده فأعورت عينه . بيد أنه بدلا من أختصاص والدى الطفل مرتكب الفعل الضار (خشية أن يتمسك والدى الطفل بالسبب الأجنبى لنفى المسئولية) ،

(١) مسئولية موضوعية كاملة لا تقوم على الخطأ فى تمكين على أساس تحمل التبعة لتخلف الإدراك والتمييز وغايتها تعويض المضرور .

أدعى بمسئولية الطفل الشخصية بإعتباره حارساً للعصا التي كانت في يده ،
 وبالفعل حكمت محكمة النقض بمسئولية الطفل على اساس أنه يملك الإستعمال
 والرقابة والتوجيه على العصا، ولم تبحث مسألة الإدراك والتمييز لدى الطفل .
 وهنا نتساءل ما هو الحل ، ما هو الحكم أمام عديم تمييز مسئول قد لا يستطيع
 التعويض ومضروب لا يستطيع الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر ؟
 حقيقة أن التطور الأتماعي ، بكثرته المستمر لفرص وقوع الأضرار ، وما
 يصاحبه من تقدم الأفكار ، يعمل على تحقيق العدل بين الأفراد عن طريق نظام
 التأمين من المسئولية الذي ظهر نتيجة هذا التطور بيد أن الأمر يظل ، مع ذلك ،
 موضعاً للإجتهد ، وحقلاً خصباً لإنكفاء النزاع حول من المسئول ، وهو ما يؤكد
 القضاء بما يصدره من أحكام حول مسئولية عديم التمييز
 . لعل المشكلة ، إذن ، هي إيجاد الوسيلة التي من خلالها يمكن إقامة توازن بين
 المسئول عديم التمييز والمضروب ، فما هي هذه الوسيلة ؟

من هنا ، أثار أحكام الدوائر مجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ٩ مايو
 ١٩٨٤ رد فعل تعين معه دعوة رجال القاتون ليعوا الدور الخاص المستقل لنظام
 التأمين بجانب المسئولية المدنية . حقيقة فإن التأمين قد أختفى وقتاً طويلاً خلف
 المسئولية ، واقتصر دوره على تقديم التعويض ^(١) ، بيد أن دوره قد ازداد وضوحاً
 وأصبح له تأثيره الفعال على المسئولية ^(٢) ، بل إن تأثير الدور الخفي الذي يقوم به

(١) V. à ce sujet , G . vincy , La repatation des dommages, article , précité la
 semaine juridique 1984 note 6 - La responsabilité : condition, n°20.

(٢) V . sur ce point, Basil b. Marrkdeesinis, La perversion des nations de
 responsabilité civile delictuelle par la pratique de l'assurance , Rev. int .
 dr. comp. 1983 P. 301 et s. "Il n'est donc pas surprenant que la
 resposabilité civile qui, au minimum, est maintenant contraint de
 recosidérer de questions familiérs dans une nouvelle perspective. Il'est
 indiscutable que cela á entra□né une tendance croissante declarer les
 gens responsables des dommages cause par eux.L'expansion de ce que les
 Américains appellant le responsabilité de l'entreprise, la responsabilité du
 fabricant et en France, l'interprétation jurisprudentielle de l'article 1384,
 alinéa 1 du code civil, résultaent Largement des mécanismes modernes et
 ont été rendues possibles par l'assurance moderne . Autrement dit , l'
 extension de la responsabilité objective ou quasi - objective est étroitement
 liée au developpement de l'assurance de responsabilité"

التأمين يقود أحيانا إلى تداخل حقيقي للأفكار الأساسية للمسئولية^(٤) دون ضمان لتعويض المضرورين .

ولقد حان الوقت بضرورة الإعراف للتأمين باستقلاله وبإمكانية تكلفه بالحضور أمام المحكمة ليضطلع بالمهام التي يكون في مقدوره القيام بها رسميا. وإذا كان الفقه والقضاء الحديثان قد تجاوزا القانون الموضوعي من اللامسئولية لعديمي التمييز إلى مسئوليتهم الكاملة في حالات كثيرة ،بيد أن النتائج المخيبة للأمل التي تستخلص من المسئولية الخالصة لتعويض المضرورين من الأضرار الناتجة من أفعال عديمي التمييز تقود بجلاء إلى عدم قدرة قانون المسئولية لإيجاد حل ملموس وكامل لتعويض تلك الأضرار ، وبالتالي لا مفر من الإلتجاء إلى التأمين.

ومع ذلك ، يذهب البعض إلى مناهضة فكرة حلول التأمين محل المسئول حولا كاملا ، وإن كنا نقترح ضرورة الإعراف الكامل باستقلال التأمين ، ولكن أي نوع من هذا التأمين يصلح ، أهو التأمين العادي ، أم نوع آخر من التأمين ؟ هذا ما نوضحه في مبحثين :

المبحث الأول : مناهضة فكرة حلول التأمين حولا كاملا محل المسئول.

المبحث الثاني : نوع التأمين المقترح ومزاياه .

المبحث الأول

مناهضة فكرة حلول التأمين حولا كاملا محل المسئول

- بيتا سابقا ، أنه إذا ما عقدت مسئولية عديم التمييز في مواجهة الغير ، فإن عدم العدالة تبدو واضحة ، خاصة ، إذا لم تكن مسئوليته مضمونة ، كما ذهب البعض^(٥) ، عن طريق التأمين حيث أن التأمين يحل محل المسئول فيما يتقل دتمته من تعويض قد يكون مرهقا .

(١) أنظر للمؤلف بحث " فكرة حلول التداخل القانوني لأفكار المسئول والمضرور ، الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ " .

(٤) v. Notamment, sur ce point, R Legeais, Un gardien sans discernement, D. 1994, chr. p. 239.

إلا أن هذا الحل يظل مرجوحاً ، بالنظر إلى مبادئ وغايات المسؤولية المدنية^(١). فهو حل غير مقبول إذا نظر إليه من خلال فكره حماية عديم التمييز ، التي تمثل أحد الأجزاء الأساسية ، وأحد المكاسب الهامة للقانونيين المدني والجنائي في كل البلاد المتحضرة .

فإذا كان التأمين يقدم لهذا الحماية ، في الواقع ، استثناء هاماً أكثر فائدة من اللقاء مبدأ التخفيف من شروط المسؤولية وما صاحبه من التوسع في تفسير مبدأ التعويض الكامل ، هذا التعويض الذي زاد من أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتق الأشخاص منذ عدة سنين ، إلا أن التأمين يخلق التواء واضحاً ، ليس فقط بين القانون المدني والقانون الجنائي – حيث عززت ، تدريجياً ، حماية القصر ، بصفة خاصة – بل أيضاً بين قانون المسؤولية التقصيرية وقانون المسؤولية المدنية .

فالعقد ما زال يكفل لعديم التمييز حتى اليوم حماية حقيقية ، ليس ، فحسب عن طريق الإجراءات الواجب إحترامها أثناء تكون العقد ، بل أيضاً ، عن طريق إمكانية ممارسة دعوى الإبطال للغيرين^(٢) . وغنى عن الذكر ، أن هذه الحماية ، وإن كانت مخففة لكبار المراهقين^(٣) والبالغين تحت القوامة^(٤) ، فهي على العكس تكون مطبقة بطريقة حاسمة على الأحداث والقصر تحت الوصاية ، بحكم كونهم مصابون ، في اغلب الأحيان ، في قواهم العقلية .

يضاف إلى ذلك ، أنه من غير المنطقي ، أن نضاعف ، هنا ، الاختلاف بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، حيث أن هذين النظامين يهدفان إلى الإقتراب بعضهما من البعض الآخر اليوم ، بل وان نطاقهما ، على الأقل ، غير محددين^(٥) .

وحتى لا ينتهي بنا الأمر إلى مأزق ، نتساءل أيضاً ذلك ، عدم التأكيد على المسؤولية الشخصية الكاملة للأشخاص عديمي التمييز والأكتفاء بالرجوع إلى مبدأ اللامسؤولية ، دون الإلتجاء إلى أي وسيلة أخرى نضمن بها التعويض للمضرورين ؟

(١)v.J. Ghestin, Le contrat, n°545,548,562.

(٢)v.J. Ghestin, op. cit., n°454, 548,562 .

إذا سمحنا بذلك فسيكون بمثابة تنازل عن تطور أحرز على مدى الخمسين عاماً الماضية ، تنازلاً في رأينا لا يغتفر . ومع ذلك فإن المجتمعات المتحضرة ، اليوم ، لم تعد الوسيلة ، وخير وسيلة ، رغم ما يوجه إليها من نقد هي التأمين بالفعل .

فالتأمين يحقق جميع مصالح الأطراف مسئولين ومضروبين . لكن ما هو المقصود بالتأمين في مجالنا هذا ، أيقصد به مجرد التأمين العادي ، أم يقصد به تأميناً من نوع آخر ؟ هذا ما نوضحه في المبحث الثاني :

المبحث الثاني نوع التأمين المقترح ومزاياه

من العجيب أن كثيراً من الفقهاء اليوم ، ما زالوا يطرحون مسألة تعويض الأضرار الناتجة من أفعال عديم التمييز بهدف الاختيار بين ضحيتين كلاهما تعاني من ضرر : المضرور إذا لم تقبل المسؤولية ، وعديم التمييز إذا قبلت المسؤولية ، وهذا يعني " سلاح نو حديين " بيد أن ذلك على ما يبدو مجرد وهم لدى من أصروا على جهل الفائدة التي يستطيع مجتمع القرن العشرين أن يستخلصها مما وضح بجلاء من التطبيق العملي للتأمين لمدة تربو على ٣٠٠ عام^(١١) . فالتأمين الذي تغلغل في الحياة اليومية ، قد تعددت ضروبه ، وغطى معظم الأخطار الآن^(١٢) من ناحية أخرى ، فإن الأخطار المصاحبة لعدم المهارة والرعاية الملازمة لتصرفات الأحداث والأشخاص فاقدي الإدراك تمثل في الواقع نفس النموذج الذي يعتبر مناط التأمين دون أن يترتب على ذلك أي عائق لعدم المساءلة ، لذا لا نرى ما يمنع من استخدام التأمين في هذا المجال .

(7) Ils sont notamment jugés capables d'accomplir seuls de la vie courante V.J.L Montanier, Les actes de la vie courante en matière d'incapacité, J.C.P.1982,1,3076.

(8) V.H.L. et J. Mazeaud, leçons de droit civil , t. I. 5^e éd ., par M. de Juflart, n° 1395 .

(9) V.G Viney, La responsabilité , conditions, n° 161 et suivants .

وحتى يتلائم التأمين مع الخطر ، المعنى هنا ، يتعين أن يكون موضوعاً لتعديل تشريعي . هذا التعديل سيسمح ، بالإضافة إلى حل المشكة موضوع دراستنا ، بتحقيق تطور ملحوظ للعلاقة بين المسؤولية والتأمين .

وعلى ذلك نتناول بالشرح نوع التأمين المقترح ، ومزاياه . هذا التأمين الذي يتعين أن يكون موضوعاً لتعديل تشريعي ، فضلاً عن عدم تعارضه مع قيام مسؤولية عديم التمييز ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : نوع التأمين المقترح

المطلب الثاني : مزايا التأمين المقترح

المطلب الأول : نوع التأمين المقترح

لا يبدو لنا كافياً ، من ناحية ، حتى نكفل حماية فعالة لمصلحة المضرورين والمسؤولين عديمي التمييز ، أن نعتد على التطور التلقائي للتأمين الاختياري ، بل يتعين أن يتدخل المشرع بالنص على جعل التأمين إجبارياً ، وتعريف الخطر الذي يضمن بالتأمين ، ومنع التأمين المركب .

(١٠) يراعى أن التأمين من المسؤولية بدأ يدخل حيز التطبيق العملي منذ ١٨٨٠ في فرنسا، أنظر سرد تاريخي لذلك (M. Picard et A. Besson les assurances terrestres en droit français, t. 1, 5^e éd. 1982, n°2) P.J Ricard, Histoire de institutions d assurance- es en france (1956) وفي مصر بدأ التأمين من المسؤولية يدخل حيز التطبيق العملي منذ صدور قانون التجارة البحري المصري الذي عرض للتأمين البحري ، ثم تناول المشرع في التقنين المدني في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة (م ٧٤٧ - ٧٧١) الأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، أما بالنسبة للقوانين الخاصة ، فلم يصدر منها لآن في مصر إلا تلك الخاصة بالرقابة على شركات التأمين ، وكان آخرها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات التأمين ، وكان قد سبقه في الصدور القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ الخاص بصناديق التأمين الخاصة : الجريدة الرسمية ، العدد ٣١ ، بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١. (أنظر السنهوري ، الوسيط ، ج ٢/٧ ، عقود الضرر ، ١٩٦٤ فقرة ٥٥٦ ، ص ١١٦٢) .

(١١) يلاحظ أن بعض الأخطار التي لم يغطيها التأمين أصبحت تغطي من قبل التأمينات الإجتماعية كما هو الحال في مصر وفرنسا : أنظر السنهوري ، المرجع السابق ، فقرة ٥٥١ ، ص ١١٠٨ ، بيكاروبيسون ، المرجع السابق ، فقرة ٣ ، ص ٦ - ٨ .

حقيقة أن التأمين الإجبارى كثيراً ما يثير خفياً ، سواء من جانب مستخدميه ، أو من جانب المؤمنین (١٣) . بيد أننا نعتقد ، رغم ذلك ، أنه ضرورى ، خاصة لبعض الأوساط غير الراغبة فى التأمين لسبب أو لآخر إما لعدم إقتناعهم به ، أو لعدم معرفتهم به ، ومع أنه ضرورى ولا غنى عنه ، لأنه يجنبهم التعرض للأخطار التى لم تكن فى الحسبان ، أو التى تنتج من عدم المبالاة ، أو عدم التبصر (١٤) .

من ناحية أخرى فإن هناك سبباً آخر ، نأمل معه أن يصبح التأمين إجبارياً ، وهى الحاجة إلى حماية الضرورية ضد الشروط التى تجعل الضمانغير كاف أو وهى ، أى ضد الشروط التى تسلب التأمين محتواه . وما يؤكد وجهة النظر هذه أنه منذ فرض المشرع ، سواء الفرنسى أم المصرى ، الألتزام بالتأمين دراءً لبعض الأخطار ، كما هو الحال فى التأمين الإجبارى على حوادث السيارات ، وما تبع ذلك من تعريف لمحتوى الألتزام الذى نص عليه ، فإن هذا قد إستلزم تنظيمًا للضمانات الدنيا التى يشملها القانون الذى فرض الألتزام بالتأمين (١٥) . وغنى عن الذكر أن الفائدة من هذا التنظيم تتمثل ، بالتحديد ، فى تحريم الشروط التى تهدف إلى إجهاض التأمين من مضمون ، مثل توقيع طالبى التأمين على وثيقة التأمين قبل رؤية الشروط ومناقشتها ، أو التوقيع عليها مع عدم فهم محتواه . هذا الألتزام الذى يبدو لنا ضرورياً لا مفر منه ، أن يفرض إما على النائب القانونى لعديم التمييز ، أو على القيم إذا كان خاضعاً لنظام المساعدة ، أو على قاضى الوصاية إذا تعلق الأمر بشخص موضوع تحت المراقبة القضائية ، ويمكن استكمال هذا الإلتزام بالرجوع إلى أساس الضمان عند عدم وجود التزام بالتأمين ، أو عندما يكون الضرر ناتجاً من تصرف مجنون لا يخضع لنظام الحماية القانونية ، ولم يكن مؤمناً non assure .

(12) V. sur ces réticencez G. Viney, La responsabilité, conditions, no. 62.

(13) Les français semblent en effet très mal renseignés sur les risques aux quels ils sont exposés du fait notamment de leur responsabilité civile . Voir , á ce sujet, l' enquête conduite par le centre d' etude de la responsabilité de l' université de tours et dont les resultants ont été publiés avec des commentaires dans un opus - cule intitulé "Le sentiment de la responsabilité " (Tours 1982) Cet ouvrage révèle d' ailleurs que l' opinion publique n' est pas de tout prête á admettre la jurisprudence de Assemblée plénière . l

كذلك ، يجب حسب ، اعتقادنا ، أن يكون الخطر المضمون بالتأمين الإجبارى محدداً بطريقة تضمن التعويض ، ليس فقط عن الأضرار التى يمكن أن يسببها عديم التمييز للغير - بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأضرار تسند إلى خطئه من عدمه ، أم تسند إلى الأشخاص المكلفين بحراسته - بل أيضاً الأضرار المادية (الجسدية) التى يمكن أن يكون هو نفسه ضحية لها ، أيا كان السبب ، مع أن ذلك لا يمنع المؤمن assureur من الاحتفاظ بالرجوع على الغير المسئول عند الاقتضاء . ففى الحقيقة ، سيتعلق الأمر ، إذن ، بتعميم صياغة قريبة من تلك التى طبقت على نطاق واسع فى إطار التأمين ألا وهو "رب الأسرة الحريص" حيث يلحق به التأمين الشخصى ضد الحوادث .

أخيراً ، نعتقد أن النص على هذا الإلتزام ، يجب أن يكون مصحوباً بإجراءات خاصة تمنع التأمين المركب الذى كثر ، فى وقتنا الحاضر ، لكى يضمن ، لا سيما ، الأحداث . فبجانب التأمين العادى ، يوجد التأمين المدرسى ، وأنواع أخرى من التأمين التى تفرضها المنظمات أو الهيئات التى تستقبل وتتعهّد مؤقتاً بالطفل ، إما لممارسته لنشاط رياضى أو لأى نشاط مسل آخر . وإما لقضاء فترة الإجازات؛ إذن توجد من حيث الواقع ، نماذج مختلفة من التأمين الهدف منها هو إلزام الوالدين بدفع كثير من أقساط التأمين من أجل نفس الخطر . لذا يكون من المناسب أن نستفيد من إنشاء هذا النوع من التأمين الإجبارى لكى نتمكن من إستبعاد النفقات غير النافعة⁽¹⁴⁾ . وغنى عن الذكر ، أن التأمين الإجبارى المقترح يحقق مزايا ملموسة ، ولا يتعارض مع نظام المسئولية ، وهو ما يظهر فى المطلب التالى:

المطلب الثانى مزايا التأمين المقترح

طبقاً للوضع الراهن ، فإن علينا أن نترقب مثل هذا الإصلاح التشريعى ، لما يمثله من حلّ معقول وعادل لمسألة تعويض الأضرار الناتجة من أفعال عديمي التمييز وفاقدى الإدراك ، بل أكثر من ذلك ، الناتجة من قبل كل غير القادرين tous les Incapables⁽¹⁵⁾

(14) C'est ce qui s' est passé l'assurance automobile, pour l'assurance chasse et pour toutes les assurance de responsabilité civile professionnelle que le législateur a rendu obligatoires ces dernières années(V.M.Picard et A.Besson, Les assurances terrtres en droit français, t.1, 5° éd., par A. Besson, no.3

فالتأمين المقترح سيسمح ، فى الواقع بضمان التعويض الكامل لكل المضرورين ، بما فيهم عديمى التمييز أنفسهم ، وبالتالى سيسمح لهؤلاء الآخرين بحمايتهم من احتمال تقسيم المسؤولية ، خاصة ، لدى من أستحسن القرارات التى صدرت فى دعاوى Lemaire و Expoux Derguini^(١٨)

فضلا عن ذلك ، فإن التأمين الإجبارى المقترح سيجنب الطفل عديم التمييز أو المريض عقليا عبء التعويض الذى سيتقل نمته المالية ، إذا ما كان هو المسئول شخصيا عن الأضرار التى يسببها للغير ، ولن يوجد من يسأل عنه، وما يسببه ذلك من خروجه إلى المجتمع مهموماً مدحوراً .

وأخيراً فإن التأمين الإجبارى المقترح سيسمح بالمحافظة على المصالح المشروعة للوالدين ، بل وعلى كافة أعضاء أسرة عديم التمييز ، بدلاً مما يتحملون به حالياً من مسئوليات جسام نتيجة فعل ابنهما عديم التمييز .

إن الرهان العملى على هذا الإصلاح التشريعى يبدو لنا هاماً . بل ونعتقد ، على المستوى النظرى ، أن التأمين الإجبارى سيقدم ، أيضاً ، فائدة لا تنسى ، حيث سيسجل أستجابة ضد الخلط الذى أستمر طويلاً بين المسؤولية والتأمين .

بل أننا لنجد فى دراسة القانون الوضعى الحالى أن قانون المسؤولية المدنية ، الذى ، غالباً ، ما يزودنا بالحلول للمشاكل التى يثيرها تعويض الضرر الناتجة عن أفعال عديم التمييز ، يدور حول المسؤولية والمسئول ، وما يقال مسؤولية فى هذا القانون لا يكون ، فى معظم الأحيان ، إلا واجهة للتأمين الذى يلعب الدور الرئيسى فى هذا المجال ، وإن كان وجوده غير معترف به رسمياً فلماذا لا نعترف به على نحو ملزم ؟

أن التنقيح شبه المستتر للتأمين على المسؤولية يقدم أضراراً تظهر اليوم بوضوح . فالتأمين لا يهدف فقط إلى مسخ قانون المسؤولية المدنية من حيث الواقع^(١٩)، ولكن أيضاً، فإن قواعد المسؤولية المدنية تلجم (تقيد) بخرابة ، فعالية التأمين^(٢٠) .

(١٥) انظر فى ذلك G. Viney إصلاح الأضرار الناتجة من حالة فقد الإدراك ، الأسبوع القانونى ١٩٨٥ - ١ - ٣١٨٩ نبذة ٢٣ .
(١٦) G. Viney ، الموضوع السابق

لذا يبدو لنا من الضروري أن نعيد تنظيم المسألة ببساطة جتى نقضى على
النتوء الخطرة الناتجة من الخلط الذى يؤدى إلى تعميم النضامين. كما يجب أن نحدد
بوضوح وظائف كل منهما مع ضرورة الإقرار الكامل باستقلال التأمين .
وبعد كل ذلك، نعتقد أن الخطوة الأولى للتأمين الإيجارى المقترح تصبح
مكتملة إذا قرر المشرع سحب الحل الخاص بمشكلة تعويض الأضرار الناتجة عن
أفعال عديمى التمييز من المسؤولية بعد أن ثبت من دراستنا هذه أنها لا تقدم حلاً
كاملة للمسألة محل البحث ، مع إعطاء بكل وضوح، أكثر ملاءمة.

(١٧) G. Viney، الموضوع السابق .

(١٨) G. Viney، الموضوع السابق

(19) V . notamment B. Markesinis , La perversion des notions de
responsabilité civile par la pratique de l'assurance , Rev . int . dr . comp
. 1983 , p . 301 ^{et s.}

(٢٠) أنظر فى هذا الخصوص G. J. c. p . مؤلفها فى المسؤولية ، خاصة رقم ٦٣ ، وأنظر لها
كذلك المقال المشار إليه فى J.c.p خاصة نبذة رقم ٢٥ .

